

I الجباية والضريبة:

1. تعريف الجباية:

يستخدم اصطلاح الجباية باختصار للدلالة على مجموع الوسائل المادية والبشرية والتنظيمية المسخرة لفرض، ربط، تقدير وتحصيل الضرائب على اختلاف أنواعها، وتقتضي ضرورة التحليل الاقتصادي عادة استخدام لفظ مرافق لكلمة جباية دلالة على تنظيم هذه الضريبة، مصدر حصيلتها أو إيراداتها، مثل جباية عادية وغير عادية، جباية الضرائب وجباية أشباه الضرائب، جباية بترولية، جباية خارج البترول، جباية محلية ووطنية أو دولية، جباية المؤسسات والأفراد.... الخ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسميات لا تعدو إلا أن تكون للدلالة على مصدر الإيرادات الضريبية أو الهيئات التي يحق لها الاستفادة من إيراداتها أو استخدامها كما هو الحال بالنسبة للجباية المحلية.

وفي تعريف آخر ورد أن الجباية تعتبر من أهم أدوات السياسة الاقتصادية، كما تعد بالنسبة للكثير من الدول المورد الأساسي لإيرادات خزينتها العمومية، وتمثل الجباية بمختلف عناصرها نظام متكامل من الطرق والإجراءات، وهي كذلك سلطة بيد الدولة تسييرها وتوجيهها وفق مقتضيات اقتصادية ومالية محددة، من خلال فرض جملة من الضرائب والرسوم بقواعد وأسس معينة. فالأنظمة الضريبية الفعالة تتميز بتطورها المستمر تبعا للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، لذلك فهي تطبق خلال مدة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها وإصلاحها سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو النامية.

بناء على ما سبق تعرف الجباية على أنها "النظام المتبع وكل الموارد المالية والبشرية المسخرة لتحصيل الضريبة من مختلف المكلفين بها، وهذا النظام عادة ما يعرف تطورا مع تطور أنواع الضرائب والأنشطة البشرية للمكلفين بها"

2. تعريف الضريبة:

تعرف الضريبة على أنها "مبلغ نقدي، تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل، محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"، ويمكن تعريفها أيضا على أنها "اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة دون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة"، أيضا يمكن القول أن الضريبة "فريضة إلزامية تحددها الدولة، ويلتزم المكلف بآدائها بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه تحقيقا لأهداف المجتمع"، أخيرا "الضريبة استقطاع نقدي تفرضه السلطات العمومية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدرتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة للدولة ولتحقيق تدخل الدولة".

المحور الأول: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري

ومن جهتنا يمكن أن نعرف الضريبة على أنها "اقتطاع مالي نهائي مفروض من الدولة على مجموع المكلفين بها سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين حسب قدرتهم التكليفية، دون تحديد لوجه إنفاقها وتستخدم الدولة الضرائب في القيام بمختلف وظائفها أو لتغطية نفقاتها بشكل عام".

II خصائص الضريبة والأساس القانوني لها:

1. خصائص الضريبة

من التعاريف الواردة سابقا يمكن استنتاج الخصائص الرئيسية للضريبة والتي تميزها عن باقي أنواع الإيرادات في:

- **الضريبة اقتطاع مالي (مساهمة مالية أو أداء مالي):** بمعنى أن الضريبة لا يجوز أن تكون في شكل خدمة أو سلعة، كما كان الحال في القدم حيث كانت تدفع عينا، كنسبة معينة من المحصول الزراعي مثلا؛

- **تدفع هذه المساهمة إجباريا:** أي طالما توفرت شروط دفعها فلا مناص من أدائها، وإلا لجأت السلطة العامة إلى التنفيذ الجبري؛

- **تدفع الضريبة بصفة نهائية:** ومفاد هذه العبارة هو أن الضريبة إذا أدت فلا يمكن استردادها من السلطة وهذا ما يميز الضريبة عن القرض الإجباري الذي يفرض كالضريبة على الأفراد، وهو أداء مالي إجباري يستخدم لإشباع الحاجات العامة، ولكن ما يميزه عن الضريبة هو أنه لا يدفع بصفة نهائية بل يسترد عند تاريخ الأداء؛

- **تجبي الضرائب لتحقيق المنفعة العامة:** بمعنى أن حصيلة الضرائب تخصص لتغطية النفقات العامة وكذلك لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، وهذا تبعا لتطور دور الدولة؛

- **تدفع الضريبة دون مقابل:** قبل كل شيء ننبه إلى أن هذا العنصر قد يراه البعض متناقضا مع العنصر السابق، إذ أن الضريبة تعود على جميع المواطنين بالفائدة دون تمييز، وقد ينظر إلى المنفعة العامة هذه كمقابل في حد ذاته، إلا أن المقصود بالعبارة "دون مقابل" هو أن دافع الضريبة لا يعرف مقدار ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه، وبالإضافة على ذلك نعرف أن المنفعة العامة لا تتناسب مع مقدار الضريبة المدفوعة من طرف الشخص المستفيد من المنفعة، بمعنى أن الضريبة تفرض حسب طاقة الشخص وأما المنفعة فهي تتناسب غالبا مع حاجات الأفراد، وليس مع مدى مساهمتهم في الضريبة، ولهذا لا تعتبر المنفعة العامة مقابلا للضرائب، ونلاحظ من جهة أخرى أن هذا العنصر هو الذي يميز الضريبة عن الرسم.

2. الأساس القانوني للضريبة:

في تحديده لأساس الضريبة وتكييفها القانوني، ذهب الفقه المالي في اتجاهين:

- **نظرية العقد المالي:** يعتقد كثير من كتاب القرنين 18 و 19م أن الفرد يدفع الضريبة مقابل المنفعة التي تعود عليه من خدمات المرافق العامة.

المحور الأول: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري

وهم يذهبون إلى أن الفرد يرتبط مع الدولة بعقد ضمني ذي طبيعة مالية يلزمه كمشتري، بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب إلا أنه يعاب على هذا التكييف صعوبة تحديد المنفعة التي تعود على كل دافع ضريبة، خاصة بالنسبة لمنافع الخدمات العامة غير القابلة للانقسام، وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في تحديد نوع هذا العقد بين قائل بأنه عقد إيجار أعمال (توريد خدمات)، وبأنه عقد تأمين وبأنه عقد شركة إنتاج.

- نظرية التضامن الاجتماعي: يتجه الفكر المالي الحديث إلى تفسير أساس الضريبة بنظرية سيادة الدولة والتضامن الاجتماعي بعدما فشلت النظريات التعاقدية في تبريره.

وتقوم هذه النظرية على اعتبار قيام وجود الدولة ضرورة اجتماعية وليست وليدة عقد اجتماعي أو نظام ثم التواضع عليه كما تذهب النظريات التعاقدية. ومن ثم لا يمكن قيام الضريبة على أساس من العقد المالي، وتقوم الدولة بتقديم كثير من الخدمات والمنافع العامة تقتضي إنفاق نفقات عامة لا غنى عنها لاستمرار الجماعة وانتظامها، والأفراد بحكم كونهم أعضاء في تلك الجماعة ملزمون بالتضامن فيما بينهم بتحمل هذه النفقات.

وهكذا فإن التضامن الواجب بين أعضاء الجماعة السياسية الواحدة التي تمثلها الدولة، هو وحدة الأساس القانوني الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض الضرائب والذي يرجع إليه الالتزام بدفعها.

وتتميز هذه النظرية بأنها تتجنب فكرة المقابلة بين مقدار الضريبة ومقدار ما يحصل عليه من منافع وخدمات، كما تفسر قيام الأجيال الحاضرة بخدمة القروض التي عقدتها أجيال سابقة بواسطة الضرائب نتيجة لمبدأ التضامن الاجتماعي بين الأجيال الحاضرة والسابقة.

يتبين مما سبق أن الدولة ليست تنظيماً تعاقدياً ولكنها ضرورة تاريخية واجتماعية، ومن ثم يتعين أن نجد أساس آخر للضريبة غير الأساس السابق الذي يقوم على فكرة التعاقد. وقد وجد الكتاب هذا الأساس في فكرة التضامن الذي هو أساس الجماعة، وتفسير ذلك أن الدولة تلزم بصفتها ضرورة تاريخية واجتماعية أن تقوم على توفير الحاجات الاجتماعية، وأن تحقق التضامن بين الأفراد حاضراً ومستقبلاً.

ومن البديهي أن الدولة وهي تحقق التضامن تحتاج إلى إيرادات لذلك تلجأ إلى فرض الضرائب على أفراد الجماعة بما لها من سيادة عليهم وتحقيقاً للتضامن الاجتماعي، فالضريبة لا تعدو أن تشكل طريقة لتوزيع الأعباء العامة التي اقتضاها مبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد الجماعة ويترتب على ذلك عدة نتائج هي:

* أن الضريبة فكرة سيادية أي للدولة سلطة تحديدها وسلطة تنظيمها الفني؛

* أن تفرض الضرائب على جميع أفراد الجماعة بصفتهم ملتزمين بواجب التضامن الاجتماعي، وهو ما يعني "عمومية الضريبة"؛

المحور الأول: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري

* أن يكون تحديد العبء الذي يدفعه كل مكلف بالضريبة ليس بقدر ما يعود عليه من نفع، ولكن وفقا لقدرته على تحمل أعباء الجماعة، وهو ما يعرف "بالقدرة التكليفية للممول" كما أوردها آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم".

III. أنواع الضرائب:

سنركز من خلال دراستنا على التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة على أساس أن النظام الضريبي الحالي للجزائر يعتمد على هذا التقسيم.

1. الضرائب المباشرة

الضريبة المباشرة هي تلك الضريبة التي تفرض على المال مباشرة، بمعنى أن أساسها أو وعاءها هو مال معين بالذات كالدخل مثلا، حيث تتميز الضرائب المباشرة بالوضوح والبساطة سواء فيما يخص فرضها أو تصنيفها أو تحصيلها —على الأقل من الناحية النظرية وهذا لأنها تفرض على أموال معروفة مسبقا، فمثلا إذا أخذنا الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، فإن مصالح الضريبة تتمكن من تقديرها بمجرد معرفة حجم هذه الأرباح، ونسبة الضريبة المقررة عليه. ما يؤخذ على هذا النوع من الضرائب أنها تشعر المكلف بها بعبئها، مما يجعلهم يتهربون من دفعها بكل الوسائل، خاصة إذا ما ارتفع سعرها.

يمكن أن نحصر جميع أنواع الضرائب المباشرة في الضريبة على الدخل والضريبة على رأس المال، ولنتمكن من معرفة كل أنواع الضرائب المباشرة يجب أن نعرف الدخل ورأس المال بالمفهوم المالي، ومن ثم نستطيع أن نتكلم على أنواع الدخل محل الضريبة في الجزائر.

أ- الضرائب على الدخل:

يعرف الدخل من قبل فقهاء المالية العامة بأنه "كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يأتي بصفة دورية من مصدر قابل للبقاء"، ومن هنا يتضح لنا أن الدخل بالمفهوم المالي يختلف عنه بالمفهوم الاقتصادي، بحيث يعرفه فيشر "أنه عبارة عن كل منفعة يحصل عليها الشخص من الأموال والخدمات" لهذا يمكن القول أن الثوب الذي يلبسه الشخص حسب رأي فيشر رأس مال وأن الدفع هو الدخل.

ومن أهم أنواع الضرائب على الدخل في الجزائر ما يلي:

* الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية؛

* الضريبة على الأرباح الزراعية؛

* الضريبة على المرتبات والأجور؛

* الضريبة على الأرباح غير التجارية؛

المحور الأول: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري

* الضريبة التكميلية على الدخل.

وقد أدخل قانون المالية الجزائري لسنة 1992 كل هذه الضرائب في ضريبة واحدة تسمى الضريبة على الدخل الشاملة I.R.G.

ب- الضرائب على رأس المال:

يعرف رأس المال عند فقهاء المالية العامة بأنه "مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء أكانت هذه الأموال منتجة لدخل نقدي أو عيني، أو منتجة لخدمات أو عاطلة عن كل دخل"، وننبه إلى أن رأس المال بالمفهوم الاقتصادي لا يشمل إلا الأموال المنتجة للدخل أو الخدمات أو الأموال، ولهذا يمكن القول أن رأس المال بالمفهوم المالي يشمل رأس المال بالمفهوم الاقتصادي مضافا إليه الثروة.

2. الضرائب غير المباشرة

الضريبة غير المباشرة هي تلك التي تفرض على الأموال ولكن بمناسبة قيام الأشخاص ببعض التصرفات، وأغلب هذه التصرفات هي الإنفاق، ولهذا تسمى في الفقه الحديث بالضريبة على الإنفاق، وننبه إلى أن قانون الضرائب المماثلة والرسوم المباشرة في الجزائر يطلق عليها في بعض الأحيان مصطلح "رسم" نقلا عن التسمية التي أخذت بها فرنسا رغم أن ذلك ينافي التعريف الحقيقي لها.

ويمكن أن نقسم الضرائب غير المباشرة إلى الأنواع التالية:

أ- الضرائب على الاستهلاك:

تختلف الضرائب على الاستهلاك عن الضرائب الأخرى فيما يخص تحصيلها ذلك لأن الضرائب المباشرة يدفعها المدينون بها مباشرة إلى إدارة الضرائب ويتحملونها بصفة نهائية، بينما الضرائب على الاستهلاك يدفعها البائع إلى إدارة الضرائب ثم يستردها من المشتري، وإذا باعها المشتري الأول فسيدرجها في الثمن وهكذا يستردها من المشتري الثاني، وهذا لغاية المستهلك الأخير والنهائي، وهكذا عندما نشترى سلعة ما فإننا عندما ندفع سعرها في الواقع فإننا نسدد أيضا قيمة الضريبة على الاستهلاك وهذا ما يعرف في الفقه المالي الحديث بالضريبة على القيمة المضافة T.V.A، ما يمكن التنويه إليه هو أن الضرائب على الاستهلاك يمكن أن تكون ضرائب عامة على جميع أنواع السلع أو على أنواع معينة من السلع والخدمات.

ب- الضرائب على تداول الأموال:

من بين التصرفات التي تفرض عليها كضرائب غير مباشرة تداول الأموال، والمقصود منه هو أن الشخص قد لا ينفق كل أمواله على الاستهلاك بل يدخر نصيبا ثم يوظفه بعد ذلك في شراء عقارات أو أموال أخرى، وحتى تصل الدولة إلى تلك الأموال التي كانت مدخرة فإنها تفرض ضريبة بمناسبة انتقال ملكية هذه الأراضي إلى هذا

المحور الأول: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري

المشتري، وننوه إلى أن تداول الأموال التي لا تخضع إلى إجراءات معينة كالتسجيل مثلا فإنها تتصل من هذا النوع من الضرائب، وفيما يلي أهم أنواع هذه الضرائب:

* الضريبة على انتقال الملكية

* ضريبة التركات

* ضريبة الدمغة: تفرض بمناسبة تحرير بعض المستندات والأوراق المالية، كالسفوحات والفواتير والعقود.

IV تطور النظام الضريبي في الجزائر

1. النظام الجبائي الجزائري خلال فترة الاستعمار:

إن النظام الجبائي الساري المفعول بعد الاستقلال هو نتاج نظام استعماري، يعتبر في حد ذاته غير منسجم مع النظام الجبائي الفرنسي، حيث أن الإصلاحات التي مسته سنة 1949 والتي ترتب عنها في فرنسا نظام ضريبي موحد لم يتم توسيع مجال تطبيقه إلى الجزائر، وهذا نتيجة معارضة الجمعية الجزائرية آنذاك، يتميز هذا النظام الجبائي "المستقل" عن النظام الفرنسي بالعبء الثقيل للضرائب غير المباشرة التي يتحملها المستهلك والتي تمثل نسبة 70% من مجموع الإيرادات الجبائية مقابل نسبة 30% من الضرائب المباشرة المطبقة على الدخل.

وقد عرفت المرحلة التي تبعت استرداد السيادة الوطنية الإبقاء على الأداة الجبائية الموروثة وهذا قصد السماح من جهة بالإبقاء على استمرارية تسيير الهياكل الجديدة للدولة، ومن جهة أخرى الحصول على الموارد المالية الضرورية لتغطية الأعباء المترتبة عن تكفل الدولة بالجهاز الاقتصادي الذي تخلى عنه الأوروبيون.

في مثل هذه الظروف كان من الطبيعي أن تمنح الأولوية للدور المالي للضريبة، وهذا بالنظر للاحتياجات الضخمة التي يتطلبها تمويل اقتصاد هو في طور البناء في إطار تنمية مستقلة ومتسارعة تركز على التعبئة القصوى لكل الموارد الوطنية.

2. النظام الجبائي الجزائري بعد الاستقلال:

1.2. النظام الجبائي الجزائري خلال المرحلة 1962-1975:

غداة استقلال الجزائر، وبغية عدم المساس بالسير الحسن لشؤون الدولة الجزائرية، عمدت السلطات العمومية على الإبقاء وتمديد العمل بمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت سارية في عهد الإدارة الاستعمارية الفرنسية، هذا باستثناء تلك التي تتناقض مع سيادة الدولة الجزائرية.

المحور الأول: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري

وقد تجسد تمديد العمل بهذه النصوص من خلال إصدار القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتضمن تمديد العمل إلى غاية تاريخ لاحق.

2.2. النظام الجبائي الجزائري خلال المرحلة 1976-1989:

كان أول صدور وسريان للقوانين الجبائية الأولى في سنة 1976 حيث كان هذا التشريع يعبر عن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد. وبما أن النظام الذي كان مطبقا خلال هذه الفترة اشتراكيا يمنع تكديس الثروات في أيدي أشخاص معدودين فلقد ظهرت بعض الضرائب ذات الطابع الجزئي تطبق على المداخل الأكثر ارتفاعا، وهنا يمكننا الإشارة إلى الرسم المفروض على الأجور العالية أو المرتفعة الذي كان يطبق بنسبة 100% على قسط الدخل الذي يتجاوز مبلغ 2500 دج شهريا.

زيادة على الضرائب النوعية في هذه الفترة كانت هناك ضريبة أخرى تسمى "الضريبة التكميلية على الدخل" وهي ضرائب دورية متجددة كسائر ضرائب الدخل ومطرح الضريبة فيها يكون رأس المال ذاته على الرغم من أن دفعها يتم من الدخل ولكنها تميز بين الدخل الناتج من العمل والدخل الناتج من رأس المال، وهي تمثل نوعا من الرقابة على تصريح المكلف وذلك عن طريق المقارنة بين تصاريح الدخل وتصريح الثروة، ولهذا الأسباب تأخذ النظم الضريبية بهذه الضريبة، وهي ضريبة تصاعدية قصد ضمان وتحقيق المساواة بين المداخل المنخفضة وتلك المرتفعة وتطبق على مجمل المداخل باستثناء تلك المتأتية من الإنتاج الفلاحي.

وخلال هذه المرحلة يتضمن التشريع الجبائي المتعلق بالرسوم على رقم الأعمال ثلاثة أصناف كبرى من الرسوم:

- **الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج:** يفرض على عمليات الإنتاج والبيع التي تمارسها المؤسسة وفق عشر معدلات تتراوح ما بين 07% إلى 80% مصنفة حسب طبيعة السلعة؛

- **الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات:** ويخص عمليات نقل الأشخاص والبضائع، بيع منتجات الاستهلاك الفوري (السلع الغذائية والمشروبات)، العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين، العمليات المتعلقة بالهاتف والتلكس، العمليات بين الوحدات لنفس المنشأة وكذا المهن الحرة باستثناء الطب والبيطرة، وهي ثمانية أنواع من الرسوم؛

- **الرسوم الوحيدة الخاصة:** التي تتفرع بدورها إلى صنفين فرعيين: الرسم على حقوق التأمين والريوع العمرية، الرسم البلدي على العروض.

3.2. النظام الجبائي الجزائري خلال المرحلة 1990-2001:

تم خلال هذه المرحلة إنشاء المديرية العامة للضرائب حيث تم إنشاء تنظيم خاص بالإدارة الجبائية يتمثل في المديرية العامة للضرائب والتي أصبحت تملك للمرة الأولى استقلالية في تسييرها الإداري والمالي، كانت المديرية العامة للضرائب تتشكل بالإضافة إلى المفتشية العامة للمصالح الجبائية وملحقاتها الجهوية من خمس مديريات مركزية وأربعة وخمسون مديرية ولائية وتسع مديريات جهوية.

وتم سنة 1994 متابعة إجراء توحيد الهياكل من خلال تنصيب المفتشيات المتعددة الاختصاصات وتخصيص القباضات (قباضات تحصيل الضرائب وقباضات التسيير المالي للبلديات والقطاع الصحي)، وعلى المستوى المركزي تم إنشاء سنة 1998 مديرية الأبحاث والمراجعات قصد ضمان تطوير إجراءات الرقابة الجبائية من خلال إدراجها في إطار وطني يركز على مصالح جهوية.

تم إعادة النظر في التشريع الجبائي بصفة جذرية لكي يصبح تدريجيا مائلا للأنظمة الحديثة لفرض ضرائب الموجودة في العالم، والهدف من هذا الإصلاح الأولي هو التعرف الأحسن على المكلفين بالضريبة، تحصيل أفضل للضريبة، وضع الأحكام لمحاربة الغش الجبائي، إعداد إجراءات هادفة إلى دراسة النزاعات بسرعة أكبر مع تقوية الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة، وفي الأخير الحصول على جباية مشجعة للاستثمار والتشغيل من خلال إدراج الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة في سنة 1991.

فقد مس الإصلاح الجبائي المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 1991، والذي بدأ العمل به ابتداء من 1992، أساسا الاحكام التشريعية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا تلك المتعلقة بالرسوم على رقم الأعمال. ففي مجال الضرائب على الدخل تم التخلي عن النظام النوعي وتبني الضريبة الموحدة الذي تجسد في استحداث الضريبة على الدخل الإجمالي (تفرض على دخل الاشخاص الطبيعيين مهما كان مصدر الدخل) مع استحداث الضريبة على أرباح الشركات ويتم تطبيقها على الارباح المحققة من طرف الأشخاص المعنويين.

كما عرفت سنة 1994 أيضا إعادة هيكلة الجباية العقارية من خلال:

- قانون المالية لسنة 1994: نص على تأسيس الرسوم العقارية المطبقة على الملكيات المبنية وغير المبنية وكذا الضريبة على الأملاك؛

المحور الأول: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري

- إذ أن الرسوم العقارية لم تعد تؤسس على القيمة التجارية المساحية ولكن على القيمة التجارية الجبائية؛
- عوضت الضريبة على الأملاك الضريبة على المباني الفخمة وتوسع مجال تطبيقها إلى الأملاك المنقولة مثل الجواهر والخيول وسفن النزهة (اليخت)....، وفي السابق كانت تطبق فقط على الأملاك العقارية ولا تطبق حاليا على الأملاك المهنية.

4.2. النظام الجبائي الجزائري خلال المرحلة 2002-إلى يومنا هذا:

تميزت هذه المرحلة بعصرنة الإدارة الجبائية من خلال:

- **استقلالية متنامية للتسيير:** أي تبني نظام اللامركزية من خلال تفويض سلطات القرار إلى أصحاب الرتب الذين لهم احتكاك وعلى اطلاع بطلبات الجمهور وبالحقائق، حيث وصل الارتفاع المستمر لحدود اختصاص المسؤولين المحليين اليوم إلى التكفل بـ 90% بالنسبة للملفات النزاعية و 80% من حالات استرداد الرسم على القيمة المضافة واسترجاع الضريبة على أرباح الشركات؛

- **إعادة تنظيم المصالح:** يستند التنظيم الحديث على المهام الموكلة إلى إدارة الضرائب (الوعاء، التدقيق والنزاعات) والمعدة في إطار تعدد الاختصاصات ولا مركزية التسيير ولهذا:

* تم إنشاء هيكل مكلف بالجباية الخاصة بالمؤسسات الكبرى (DGE)، وعلى نفس المنوال تم فتح سبعة مراكز للضرائب لتوفير مصلحة جباية وحيدة للمكلفين بالضريبة للمؤسسات المتوسطة؛

* إنشاء تدريجي لعدد كبير من مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب مخصصة لجباية الأشخاص؛

- **تبني نظام معلوماتي:** لتحسين فهم المادة الجبائية وعصرنة المديرية العامة للضرائب مع توظيف الخبرة فيما يخص التصريجات الجبائية واعتماد التقييم الجبائي NIF (رقم التعريف الجبائي) المنشأ بموجب المادة 41 من قانون المالية 2006 والذي يهدف إلى توفير هوية مركزية تمكن من التحقق من المكلفين بالضريبة ومتابعة المعاملات وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، مع اعتماد كذلك الصحيفة الجبائية بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2006، وتعرف على أنها ملف وحيد مركزي يتضمن مجموع المعلومات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة إلى جانب نشاطاتهم وأموالهم؛

- **تثمين الموارد البشرية:** من خلال وضع سياسة تكوين تم تعديلها على ضوء الاحتياجات والتحديات الجديدة والتي تتمركز حول ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأول: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري

* التكوين الأساسي الإلزامي للموظفين الجدد؛

* التكوين المتواصل للمستخدمين الذين هم في الخدمة؛

* التكوين في إطار التعاون الدولي.

- **الاعتماد على الرقمنة جبائيا:** وذلك من خلال التقييم الجبائي عبر الأنترنت، الاطلاع على الحساب

الضريبي والتصريح والدفع عبر الانترنت ويكون ذلك بالاعتماد على:

* البوابة الالكترونية "جبايتك": تطبيق الكتروني بالولايات التي ليس لديها مراكز ضرائب وذلك لتجنيب المكلفين بالضريبة من التجمع في قباضات الضرائب خلال الأيام الثلاثة الأخيرة من الشهر بسبب الوضع الصحي المرتبط بجائحة كورونا، يسمح للمكلف بالضريبة التابع لمديرية كبريات المؤسسات أو لمركز الضرائب من التصريح والدفع عن بعد؛

* البوابة الالكترونية الجديدة "مساهمتك": تم التوقيع بتاريخ 19 جويلية 2021 بمقر وزارة المالية على اتفاقية بين المديرية العامة للضرائب والمدير العام لبنك الجزائر الخارجي (BEA)، لغرض الانخراط في نظام قبول الدفع الالكتروني (CIB) وبحضور الأمين العام لوزارة المالية. "مساهمتك" هو فضاء مخصص لمكلفين بالضريبة المسجلين والخاضعين للهيئات الجبائية غير المجهزة بنظام المعلومات "جبايتك"، حيث ستسمح لهم (التابعين لقباضات الضرائب) بالتصريح ودفع ضرائبهم ورسومهم عبر الانترنت بواسطة البطاقة البنكية أو البطاقة الذهبية، والخصم المباشر حيث تم تسقيف التسديد عن طريق البطاقة البنكية بمبلغ 05 ملايين دينار في مرحلة أولى، على أن يتم رفع المبلغ إذا استلزم الأمر ذلك، كما تم تحديد الدفع بالبطاقة الذهبية بمبلغ 01 مليون دج، وقد تم اختيار وهران كموقع تجريبي لأن بها قباضتان للضرائب وهران شرق - وهران غرب، ولا تتوفر لحد الآن على مراكز للضرائب (CDI) أو مركز جواربي للضرائب لتحسين جودة الخدمات، وحاليا تشمل أيضا الجزائر غرب، بومرداس، تيزي وزو؛

يهدف نظام جبايتك أو مساهمتك إلى:

- ✓ تحسين جودة الخدمة من خلال تبسيط الإجراءات وتجريدها من الطابع المادي بشكل خاص لصالح المتعاملين الاقتصاديين؛
- ✓ توسيع الوعاء الجبائي والمساعدة على تحسين العلاقات بين الإدارة والمكلفين بالضريبة بشكل عام؛
- ✓ تبسيط الوفاء بالالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة؛

المحور الأول: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري

✓ خدمات "مساهمتك" مجانية وتسمح بتبادل آمن للبيانات بين المكلفين بالضريبة والهبابة المذكورة.

3. تطبيقات الجباية الإسلامية في الجزائر

تطبيق الضريبة الإسلامية غير موجود في الجزائر، فإخراج الزكاة في الجزائر يعتمد على افراد المجتمع فكل جزائري يعمل على إخراج الزكاة ببلوغ النصاب وحولان الحول بشكل إرادي غير مجبر من طرف الدولة، كما يمكن جباية الزكاة عن طريق صندوق الزكاة الذي يعتبر مؤسسة دينية اجتماعية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، ظهر لأول مرة في الجزائر سنة 2003 ويتم تحصيل الزكاة لصالح الصندوق وفقا لأربعة طرق متاحة متمثلة في:

- الحوالة البريدية ترسل إلى حساب صندوق الزكاة بالولاية؛
- الصك أو الشيك يحضر لصالح صندوق الزكاة بالولاية وبحسابه؛
- الدفع مباشرة إلى صناديق الزكاة المتواجدة على مستوى المساجد مقابل قسيمة؛
- تحويلات الجالية الجزائرية في المهجر عن طريق حوالة دولية.